

## شرح النظم الصغير | معهد ملكة | المحاضرة العشرون

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعى راسخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله يرحمنا كثيرا طيبا مباركا فيه يحب ربنا ويرضاه والصلة والسلام على النبي المصطفى وعلى الله وصحابه حيام الله - 00:00:01

في مجلس جديد من مجالس على كتاب الإيضاح والتقارير لمعاني النظم الصغير طبعا في البداية ان شاء الله يوم السبت القادم سيكون امتحان في كتاب الصيام كاملا ان شاء الله. بالنسبة لكتاب بداية العابد - 00:00:18

يوم السبت القادم سيكون اختبار في كتاب الصيام من بداية العابد هذا ينتبه له ان شاء الله ان كان لنا في العمر بقية في الدرس الماضي شرعننا في موضوع القياس - 00:00:31

قلنا ما تعريف القياس فرع على اصل الحكم وقلنا انه القياس او يعطي نتيجة ظنية ولا قطعية يعطي نتيجة ظنية دائمًا لا في حالتنا الاولى قياس بنفي الفارق. والحالة الثانية - 00:00:46

علة قطعية وووجدت في الفرع قطعا. يعني حتى تقتصر على نفسك. العلة قطعية وووجدت في الفرع قالوا هنا يكون النتيجة حكم قطعي مش حكم ظني هكذا يقولون قلنا ما معنى القياس كنا فيه الفارق؟ - 00:01:20

ما معنى قياس بنفي الفارق؟ بس ما عبرتش في التعبير الاصولي ما هو من يعبرني تعبير اصولي عن القياس بنفي الفارق؟ او ابو عمرو طيب بس في كلمة جوهيرية. دون التطرق - 00:01:36

الى ذكر الجامع من اجمع بين الفرع والاصل فقط من خلال اقول ايش؟ لا يوجد فارق مؤثر بينهما. عشان هيكل سمى قياس بنفي الفارق جمعت بين الفرع والاصل كيف - 00:02:06

قلت لا يوجد فارق مؤثر بينهما بدون ان اطرق الى ذكري العلة الجامعة كما قلنا لا فرق بين ضرب الوالدين والتأافف في وجههما. بس. ما في داعي اقول وضرب الوالدين حرام قياسا على التأافف بجامع وجودي - 00:02:22

الاذى ما فش داعي تحكي بجامع وجود الاذى فقط تكتفي بنفي الفارق المؤثر بينهما في هذه المسألة ما فش فارق مؤثر، بل بالعكس الضرب اولى ان يحصل التحرير مجرد التأافف - 00:02:43

انواع الاقسام عنا عنا ثلاثة انواع للاقيسا باعتباري او الجامع المذكور احنا قلنا القياس هم اما قياس بنفي الفارق او قياس بذكر الجامع قياس بذكر الجامع اللي هو ان هذا له ثلاثة سور - 00:03:00

بثلاث صور ايش هي يا عمار؟ قياس علة قياس دالة قياس علة مميز دالة طب قلنا قياس العلة يا مجد ما هو؟ ايوة بترتقى لي من الكتاب الاصل نصكم. او - 00:03:21

بدي واحد يعطيني اياها عن غيب. او تفضل ياشيخ شيخ بدك تراجعوا الله يكرمكم غني عن هذه انه لابد اقول لك ضلك راجع ضلك راجع تفضل ياشيخ منكرك انت لازم تحكي - 00:03:46

بالعكس او ايوة احسنت ان احمل الفرع على الاصل بذكر نفس العلة انه العلة واضحة وواضحة للجميع وجودنا في الفرع فالخلاص ممكن الحق الفرع بالاصل. مباشرة بذكر العلة المؤثرة. التي هي سبب الحكم - 00:04:01

قلنا مثال ذلك ياسر النبيذ او المشروبات المعاصرة على الخمر التحرير جامع الاسكار والاسكار هي العلة المؤثرة التي بسببها تم تحريم شرب الخمر اللي هو حكم الاصل الحاقن يقاس على الغضبان - 00:04:25

مسألة القضاء لأ بجامع التشويش العلة هي التشويش هو مجمع عليه. احنا قلنا ان تكون العلة يا منصوصة يا مجمع انا ذكرت ميثاق

العلة المجمع عليها فهمت علي بنجني على النوع الثاني اللي هو قياس الدالة - 00:05:00

ما هو قياس الدالة؟ يا شيخ تفضل بذكر وشاعطيني التعريف الرسمي حملة الفرح على الاصل بذكرى 00:05:22 بعدين اعطي تفاصيلها. بذكر دليل العلة تعريفه ان احمل الفرع على الاصل ليس من خلال ذكر العلة المؤثرة. أ - 00:05:22

من خلال ذكر ماذا دليل العلة. طب ما هو دليل العلة؟ تفضل الان دليل العلة اما اثر من اثار العلة او لازم صفة ملازمة لها او حكم شرعي من احكامها - 00:05:48

اذا دليل العلة ما هو يا جماعة اما لازم عقلي او شرعي يعني صفة عقلية او شرعية ملازمة دائمًا للعلة متى وجدت العلة دا من هاي الصفة موجودة معها زي ايش حكينا مثال عليها؟ - 00:06:05

الاسكار علة. شو في صفة ملازم الها الشدة المطربة الشدة المطربة اللي بتخلص الواحد كما قلنا يزهزم هذه صفة ملازمة للاسكار صفة ملازمة للعلة. فانا ممكن اجمع من خلال العلة اذا كانت العلة مش واضح كثير وجودها. ممكن اجمع من خلال ذكرى - 00:06:22 هذه الصفة ان وجودها مع معرفة انها ملازمة للعلة ولدي على وجود العلة ضمنيا مثال على الجمع من خلال ذكر اثر العلة. هذا اللي ختمنا فيه الدرس السابق ايش المثال الذي ذكرناه؟ تفضل يا شيخ - 00:06:44

العمود المتكى على مفضل ايوا نعم ليش مش عارف؟ حضرت معنا الدرس الماضي الكتاب هذا اللي بظل في رف السيارة سيبوك منه بده ينزل عالييت وتقرأ منه ما بنفع الكتاب توكل الشمس في رفوف السيارات - 00:07:04

امسکوا الكتب واقرؤوا. ما بنفعش كذا طالب العلم. اه هيك عارفني انا ها هذا مين ذكرك فيها؟ والله طيب ماشي قياس القتل بالحجر الضخم على القتل بالسکین في جامع ايش - 00:07:21

مش بذكر العلة وهي القتل العمد العدوان لانه الخصم مش موافق على وجودها في جامع قالوا بوجود دليل من ادلة العلة وهو اثر من اثار العلة اللي هو ماذا اللائم - 00:07:45

كما قلنا وهذا القياس قياس الدالة اضعف من قياس العلة. سهل يعترض عليه. وان كان هو الاكثر وجودا لذلك انا بدبي اكلفك ان شاء الله اليوم من هون ليوم السبت - 00:07:59

جيب لي من كتاب دقائق وينتها. جيب لي عشر امثلة عقياس دالة ذكرها الشيخ منصور عند الحنابلة. ستتجدد امثلة كثيرة من قياس الدالة. بس هذا بناء انك فاهم طبعا وقياس الدالة. دقائق للنهي اللي عنده الكتاب ما عندوش مكتب الشامل موجودة - 00:08:11 ما عنديش الكتاب مكتب الشاملة موجودة نزل مكتبي الشامل لدقائق للنهي. استخرجنا عشرة امثلة عند الحنابلة سواء في العبادات اسهل عليك طبعا كونك الان تدرس عبادات او حتى في المعاملات او - 00:08:28

هناك احد. بتبني عشرة امثلة على قياس دالة عند الحنابلة طب نيجي الان على المثال الثالث والأخير من الدالة نجمع بين الفرع والاصل بذكر ماذا حكم من احكام العلة. هذه تكون شوية الطلاب بتتوتروا فيها. هذا الحالة الثالثة - 00:08:42 من هنا انا بدبي اجمع بين الفرع والاصل بذكر ماذا؟ مش العلة من الشرعي من الاحكام. انت راح تقول لي طب هو الحال الفرع بالاصل ما هدفه؟ انتاج حكم شرعي - 00:08:59

بسونا صار في شغلتين في حكم شرعي بدبي اتجهه. وفي حكم شرعي راح يكون هو العلة الجامعة علي. يعني انا بدبي الحق الفرع بالاصل مشان اعطي الفرع حكم الاصل. صح؟ - 00:09:13

طب كيف ساجمع بينهما ساذكر حكما من احكام العلة يكون هو ماذا؟ هو هو الجامع هو الجامع ناخذ المثال اقرأ يا شيخ بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. مثال الجامع بالحكم. الجامع بالحكم. تمام. قطع الجماعة بالواحد قياسا على قتل الجماعة - 00:09:27

بجامع وجوب الدية عليهم في كل الصورتين في حالة غير العمد ووجوب الدية هو الحكم العلة التي هي الجنائية. وحاصله انه استدل بوجود احد موجبي احد بموجب الجنائية وهو - 00:09:50

في حالة غير العمد على وجود الموجب الآخر وهو القصاص في حالة العمد الان في هناك حكم احنا متفقين عليه. خلينا نقول ضمنيا

ابو جماعة اشترکوا وتواطئوا على قتل شخص - 00:10:06

عما دعوا حكم الاعدام والقصاص سيطبق على كل الجماعة مجموعة قطاع طرق عصابة معينة اشترکوا في قتل شخص واحد اشترکوا وتواطئوا على قتل شخص واحد حكم القصة سيطبق على من - 00:10:36

على الجميع هذا الحصن متلقين عليه اذا ما هو الاصل قتل الجماعة كل واحد ما هي المسألة المختلف فيها اللي بدننا نحاول نقيسها عليها؟ قطع الجماعة بالواحد. شو يعني قطع الجماعة بالواحد يا مسلا؟ - 00:10:54

يعني جماعة اشترکوا مش في قتل شخص في قطع ايده. فرضه جماعة اشترکوا في قطع يد شخص تذكروا زي حالته اللي صار في الزرقاء قبل التسلیم ابو صالح على مجموعة مجرمين - 00:11:12

قطعوا يده الجماعة اشترکوا في قطع يد هل سنقطع يد جميع الجماعة. قطع ايديهم جميعا عم نقطع يد واحد فيهم ولا ايش الحل او نطلب الديمة وخلص احنا ماذن نقول؟ لا. اذا قطع جماعة - 00:11:26

يد شخص واحد يقطع جميعا قياسا على انه لو قتل جماعة شخص واحد يقتلوا جميعا من اجل قياس اذا هذا هو الفرع. اللي احنا مختلفين فيه اذا قطع جماعة يد شخص واحد - 00:11:45

الحكم الذي نريد الوصول اليه تطبيق العقوبة على الجميع القصاص العقوبة شو هي قصاص هونا قصاص وهون قصاص. سونا قصاص في الروح هنا قصاص اليد تمام؟ فنقول يطبق القصاص في قطع الجماعة لشخص واحد قياسا - 00:12:04

على تطبيق القصاص في قتل الجماعة لشخص واحد شو القياس اللي احنا بنناقش فيه حديث نص فيها هذا ثابت في النص كما قال عمر لو اشتراك فيه اهل صنعاء قتلتهم به فهذا ثابت بالنص - 00:12:32

هاري ما فشي فيها نص بدي اقيس هذه المسألة الفرع على الاصل في وجوب تطبيق القصاص على الجميع الان المشكلة وبين الجامع. هاري هي حفلتنا ما هو الجامع؟ تعريف القياس - 00:12:53

اصل الحكم لجامع بينهما الفكرة ما هو الجامع؟ الان قالوا ذكر العلة هنا العلة لو اردت ان اتي الى العلة المؤثرة التي تصلاح ان تكون هنا وهنا كصلاحيه عامه. ما هي؟ - 00:13:10

الجناية على وجه العموم الجامع هو الجناية خلينا نعتبر هذي هي العلة وجود الجناية عمدا وجود الجناية عمدا الاصل تكون هي العلة التي نجمع بها بين الفرع والاصل بسبب مبن الاصباب بغض النظر شو هو؟ الطرف المقابل بقول لي لأنها هي العلة اللي هي الجناية عمدا - 00:13:33

انا مش شايف انها موجودة حقيقة في الفرع الجنائية عمدا من الجميع ما قلناش الجنائية عمدا في القتل شايفها واضحه بس ان تكون جنائية عمدا انه جماعة يقطعوا واحد لا الجاني تكون واحد مثلا. ممكن يعتراض اي اعتراض بغض النظر الان. ايش طبيعة الاعتراض؟ لان احنا بس هدفنا نذكر مثال - 00:14:07

العلة الحقيقة هي ماذن التي ينبغي ان تجمع بين الفرع والاصل وجود الجنائية العمدية لكن الخصم الفقيه الآخر ينماز في وجود العلة اضطربت انا اروح اجمع بين الفرع والاصل بذكري - 00:14:27

حكم من احكام هذه العلة هون راح افتح صفحة جديدة نقول الجنائية العمدية ما الاحكام اللي هي الان العلة ما الاحكام الشرعية التي تتبني عليها في الشريعة الاسلامية الان اذا شخص جنى جنائية على وجه العمد - 00:14:44

كيف تحطونها في الفقهاء اذكياء ان الفقه مش شيء سهل زي ما بتوقع بعض الناس مشايلة بدون تمدهم الجنائية العمدية توجب في الاسلام اما قصاص او ايش اودية صح؟ هاي الاحكام الشرعية لا تبني. واحد جنى جنائية عمدية على بدن شخص كامل او على جزء من بدنها. الاحكام الشرعية الجنائية العمدية بتعمل يا قصاص - 00:15:10

واذا حب يقف ج Zah الله خير يعني بس انه كحکوم شرعي معك يا قصاص ممتاز ممتاز انا باجي للخصم اللي بخالفني في هذا القياس اللي مش راضي يقتنع معي شو بقول له - 00:15:36

قل له تعال نرجع للصفحة اذا ذكرتوا هاي الصورة وقل له هاي الجنائية العمدية كعنة انت رافض ان تكون هي الجامع الذي يجمع بين

الفرع والاصل طب في نقطة انا ويالك متفقين فيها - 00:15:51

وهي حكم من احكام الجنائية العمدي وهي ماذا هسا انا بدي اسألك. هل توافقني هل توافقني لو ان جماعة قطعوا يد شخص واحد  
المجنى عليه قال انا بدي الديه بديش القصاص - 00:16:11

هل توافقني الجميع يشتركون في دفع الديه راح يقول لي اي نعم موافقة ان الجميع سيشارك في ماذا في دفع الديه وافقني اذا على  
وجود ماذا حكم من احكام العلة - 00:16:31

هذا الحكم وهو ان الجنائية العمدية بدي ايه هذا الحكم هو يوافقني على وجوده في الفرع ويوافقني على وجوده في الاصل. يعني لو  
ان جماعة اشترکوا في قتل شخص واولياء المقتول قالوا احنا بدننا الديه بدنناش القصاص - 00:16:53

راح يدفعها الكل. طيب لو جماعة اشترکوا في قطع يد شخص المجنى عليه قال انا بديش القصاص بدي الديه مين رح يدفع الديه  
الكل وهذا يوافقني الخصم عليه واقول اذا انت توافقني - 00:17:11

على انت مش موافقني انه هاي جنائية عمدية طب انا بدي الزمك هل توافقني ملزمة في هذه الحالة في حال طلبها كما هي ملزمة  
في هذه الحالة راح يقول لي اه والله بواافقك - 00:17:27

ممتناز. ما دمت موافقتي على وجود حكم من احكام العلة وهو الديه يلزمك ان توافقني على وجوده الحكم الآخر وهو ماذا؟ القصاص  
في حال طالبوا بالقصاص فهمتوا شو عمل؟ وكيف الزم المخالف له؟ انا الان في مقام مناظرة - 00:17:40

بدي اثبت انه يقطع الجماعة بالواحد كما يقتل الجماعة بالواحد فما استطعت اني اعتمد على العلة نفسها اضطررت اني اعتمد على  
ماذا على حكم من احكام العلة هذا الحكم وليس اعتمدت على هذا الحكم؟ - 00:18:03

لانه الفقيه اللي مخالفني ومعترض فيه معترض به لانه لو قلت له هل يدفع الديه الجماعة في القطع قياسا على دفع الديه للجماعة في  
القتل؟ راح يقول لي اه كله اذا موافقتي على احد احكام العلة - 00:18:21

ستوافقني على الحكم الآخر وبالتالي العلة اصبحت موجودة وعليها انت ملزم ان تتجه بالاتجاه الفقهى الذي قلته. ما دمت موافق  
معي حتوافقنا على ماذا هذا القصاص المادية اصلا انت نسكت بدي ايه - 00:18:40

انه في جنائية متعمدة انت قلت اصلا وجود الدي ان في جنائية متعمدة. اذا توافقني على وجودي الحكم الآخر وهو القصاص. طبعا هذا  
يعتراض علي انا فاهم. في اعتراضات طبعا على هذا الكلام - 00:18:59

بس هذى احدي الممارسات التي يفعلها الفقهاء في مقام المناظرة. لذلك هو قياس الدلاله انا بقول هو قياس ينجيك من الورطات اكثرا  
من كونه قياس في الصميم في كثير من صوره بعض صوره قوية اللي هو اول نوع ان تجمع بالازم العلة - 00:19:11

ان تجمع بالازم العلة قوي لكن ان تجمع باثر من اثار العلة او بحكم من احكامها ستتجدد في العادة اعتراضات. لذلك دعوني اقرأ السورة  
الموجودة هنا مرة اخرى فقلنا قطع الجماعة بالواحد - 00:19:29

قياسا على قتل الجماعة بالواحد. طبعا قطع والقتل كلها هو الحكم اصلا. هو القصاص في جامع وجوب الديه. اذا ما الجامع الذي  
اعتمدت عليه لو انا هيك لو واحد سألك - 00:19:43

الجماعه بالواحد يجب قياسا على قتل الجماعة بالواحد في جامع وجوب الديه هيك دخلت ببعضها يجب ان يقتصر من الجماعه اذا  
قطعوا يد شخص قياسا على انهم يقتلوا اذا قتلوا شخصا - 00:19:59

جامع وجود الديه. هسا راحت راح تقرأ في كتب الفقهاء واحد الديه في الموضوع هذا هو بعد اللي لازم تفهمه في اصول الفقه من  
هنا الديه هي مش العلة صح - 00:20:20

هي ليست العلة حقيقة وانما هي ما هي هي حكم من احكام العلة بس العلة اللي احنا الاصل متفقين عليها اللي هي لازم تكون واضحة  
الجنائية المتعمدة. يعني الاصل ايش احكي؟ - 00:20:33

يقطع الجماعه بالواحد قياسا على قتل الجماعه بالواحد بجامع وجود الجنائية على وجه العمد هاي رح تكون واضحه الك لكن هم ما  
بحكوا بجامع وجود الجنائية على الجنائية العمدية. لانه احدي الفقهاء او احد المذاهب بخلاف. او بناء على سبب من الاسباب - 00:20:46

فبضطر انا حتى ابين حجتي والزم المخالف لي اقول طب انت مش موافق على الا؟ راح اخليك تواافق من خلال ذكر ايش حكم من احكامها اللي انت بتواافقني عليها شو الحكم اللي بواافقنا عليه الطرف المخالف - 00:21:06

ويقول اذا قطع جماعة واحد بدبي ايه صحيح كما ان اذا قتل جماعة واحد وبدهم تيجي بالدية. فيوافقني على الدية. وهي حكم من احكام العلة فإذا يلزمك ان توافقني على - 00:21:21

الحكم الآخر وهو ماذا؟ القصاص. طبعا هل يلزمه لزوما ولا ممكن يعترض علي؟ بقول له يا اخي حتى لو قلت انه في ايش تلزمني اني لازم اقول ماذا؟ وجوب القصاص لأن الدية امرها اسهل - 00:21:39

اما القصاص امره اصعب وجوب الدية هل يلزم منه دائم؟ وجود القصاص؟ يعني ممكن يعترض على هذا ما بدبي ايلا فكر انه هذا القياس الواحد الذي لا يعترض عليه. في اعترافات عليه اصلا عند - 00:21:53

مخالف. لكن انا بس بدى تفهم كيف يجمع بذكري حكم من احكام العلة الدقيقة او وجوب الدية هو حكم من احكام العلة انا اتكلت عليه واعتمدت عليه لايجابي ايش الحكم الاصلي للقياس وهو وجوب القصاص - 00:22:04

وجوب القصاص اصلا هو الفرع الثاني من فروع العلة. وهو الحكم اللي اصلا انا بدبي اثبته القصاص هو الحكم اللي انا اصلا بدبي اثبتته من القياس اعتمدت في اثباته على نظيره وهو الدية - 00:22:25

لذلك قلنا قطع الجماعة بالواحد قياسا على قتل الجماعة بالواحد في جامع وجود الدية في كلا الصورتين قال في حالة غير العمد. حتى هنا يعني انا في المثال الذي اتيت به هنا اتيت بمثال في حالة غير العمد - 00:22:39

في حال كونه والله الخصم يقول لك لا ما هي غير العمد غير العمد حتى في حالة غير العمد. احنا متفقين على وجود طيب اذا بجامع وجوب الدية في كلا الصورتين في حالة غير العمد - 00:22:57

ووجوب الدية ووجوب الدية هو حكم العلة الحقيقة التي هي الجنائية. اما المثال اللي ذكرته هنا جعلت العلة هي الجنائية بس لما تمثلت على الشاشة خلية العلة هي الجنائية المتعتمدة - 00:23:11

والامر سهل يعني هذا بأدي نفس هذا. بس هناك لاني اطلقت الجنائية الجنائية تشمل عمد وغير عمد. انا هنا خصيتها بالجنائية العمدية. المهم وحاصله حاصل هذا القياس انه استدل بوجود - 00:23:27

احد موجبي الجنائية اللي هو احد احكام الجنائية اذا بتسهل عليك واكتبه استدل بوجود احد احكام الجنائية اللي هي بين قوسين العلة استدل بوجود احد احكام الجنائية. الجنائية هي العلة. ما هو الحكم الذي وجد من احكام العلة وهو الدية - 00:23:42

في حالة غير العبد او اكتب في حال العبد لكن رضوا بدبي ايه مو هاظا بزبط على وجود الموجب الآخر وهو القصاص في حال العمد او في حال يعني هم مصرین كانوا على وجود القصاص - 00:24:02

انت حبيت تعبر عنها بلغتك السهلة بامكانك تعبر؟ هي الفكرة باختصار كما بيتناه لكم جمعت بين الفرع وبين الاصل ليس بذكر العلة لان الخصم يخالف في وجودها بذكر ماذا؟ بذكر حكم من احكام العلة - 00:24:21

تعبر عن ابائي الطريق وهو الدية فلما استطعت ان الزم الخصم في هذا الحكم لازمه ان يوافقني على الحكم الآخر وهو القصاص تقدر في الدار بتكي عليها بتضللك تفكر فيها حتى تفتح عليك - 00:24:40

في حدا عنده ترك صغير فيها مش فاهمه ضمن هذا الموضوع. حتى اعالجها سريعا اه ما هو الدية دائمآ شيخ امر اسهل انا يمكن اوجب الدية على الجميع بس اني اقطع الجميع ممكن يقول لك انت بتزرت ايادي ستة - 00:24:58

نعم تمام بس في النهاية حكم الدقيقة كحجم وتأثير هل هي حكم القصاص كحجم وتأثير؟ هذا الحكم سهل ان يشتركون في دفع دية. بس مش سهل اني استغني عن ايادي الجميع - 00:25:16

اثار اثار ذلك الحكم هي اعلى بكثير من اثار الحكم في فرق بين الحكمين حتى من حيث الاثار السيد اهو رأيه زي هيك اصلا خلص كله قياس عكس عليه طبعا. بس انا انا متفق على انا اتنزل انه هو متفق على ان الدية تلزم الجميع - 00:25:34

هو لازم يكون متفق معه ان الدية تلزم الجميع. انه اذا هو بقول الدية تلزم واحد ما تلزم الجميع. خلص راح القياس كله طبعا انت

هذا افتراض افتراض انه هو متفق ان الدية تلزم الجميع. فاذا بقول كاني قلت له ما دمت متفق معاي ان الديه تلزم الجميع -

00:25:59

اذا اتفق معاي ان القصاص يلزم الجميع ترى هي الخلاصه هاي الحفلة اذا كانت تختصرها بهاي العبارة. اذا كنت متفقا معني ان الديه تلزم الجميع في حال طلب الديه او في حال غير العم. بزبط هيك او هيك. فيلزمك ان تتفق معاي انه ايش ؟ - 00:26:18

ان القصاص يلزم الجميع. باختصار من خلال اتفاقه على حكم يريد ان يتتفق معني على الحكم الاخر اذا هو متفق معاني على احد الاحكام سألزمه ان يتتفق معني على الحكم - 00:26:37

الآخر لانه هو متفق معني ان الجنائية المتعمرة تولد ماذا؟ اديها في حال ما بدهم قصاص او في حال غير العمد اذا كان الجنائية غير عمد كله بزبط اذا بقول اذا يلزمك ان تتفق معني - 00:26:52

على الفرع الاخر او النتيجة الاخر او الحكم الاخر. الذي تولده العلة وهو القصاص في حال كان عمد ولم يرضوا الا بالقصاص انا باختصار من خلال اقراره بحكم الدياري يقر - 00:27:08

ان الزمت ان يقر بالحكم الاخر هاي هي الطريقة باختصار بس احنا بفالسفوها شو بسموها ؟ الجمع بين الفرع والاصلي بذكر حكم من احكام العلة والا هي عبارتها السهلة ممكن لديكم - 00:27:23

اذا الزمت بهذا الحكم يلزمك ان تقر بالآخر. هي هاي الفكرة انا الاصل ان الزمه بالعلة بس انا مش قادر انزووه بالعلة فالزمته بحكم من احكامها وقلت له اذا اقررت بهذا الحكم من احكام العلة - 00:27:38

يجب في الاصل والفرع يلزمك ان تقر بالحكم الاخر في الاصل والفرع. تمام انا عارف ان اشياء كثيرة في اذانكم بس نقتصر على هذا. اكمل ثالثا قياس الشبه الان النوع الثالث من انواع الاقفسة هو قياس ماذا يا اخوانى - 00:27:52

اضعف اضعف انواع الاقفسة. ولكن يمكن انك تحتاجه في بعض الاحايب. قال اختللت عبارات العلماء في التعبير عن هذا النوع من الاقفسة والذي عليه الاكثر انه تردد فرع بين اصلين لشبه احدهما في الاحكام اكثر من شبهه - 00:28:08

الآخر هنا يا اخوانى الكرام في قياس الشبه يوجد عندي فرع هذا الفرع انا لا اجد اصلا اقيسه عليه باستعمال العلة باستعمال دليل العلة يعني ما صلح معاي لا استعمل العلة - 00:28:25

ولا استعمل حتى دليل العلة صفة من صفاتها ولا اثر من اثارها ولا حكم من احكامها لا ارى شيئا يستحق ان يكون علة او دليل علة لكن في النهاية هذا الفرع انا مضطر لازم اعطيه حكم شرعي - 00:28:44

لازم اعطيه حكم شرعي هنا ساعتمد على ما يسمى بماذا؟ على الشبه انه هذا الفرع وبشبهه ايش اكثر اشي من قصور الشريعة؟ يعني هو فش عنا هون ولا يوجد اه حتى دليل علة. وانما ساعتمد على شبه ممكن في الصورة - 00:29:02

ممکن شبه في احكام عامة. مع اني انا عارف انه هي مش علة. ولا حتى دليل علة. لكن هي فقط ماذا ممتاز ويقولون ان تجد فرعا هذا الفرع انت تحتاج ان تعطيه حكمها شرعا. نازلة من التوازل - 00:29:24

الناس بتستفتيوني فيها وانا تحتاج اعطي حكم شرعي ما بصير النازلة لا يوجد لها حكم شرعي الاسلام لكن انا كفقيه لم اجد علة تربطها باصل معين او دليل علة اربطه باصل معين. وانما وجدت ماذا؟ مجرد اشباہ عامۃ - 00:29:42

هذا الفراغ يشبه هذا الاصل في كذا وكذا والله في نفس الوقت يشبه ذاك الاصل برضه في كذا وكذا وكذا انا متعدد الحق هذا الفرع في هذا الاصل في الحكم - 00:29:59

او الحقه بالاصل الاخر او ممكن حتى اصل ثالث ورابع ما هذا التردد ناشئ عن ماذا اخوانى؟ انه انا هنا مش بعتمد على وجود علل ما في عنا تربط بينهم - 00:30:13

ولا حتى دليل علة. انا بعتمد فقط هو يشبه ايش اكثر هيك هو يشبه ايش اكثر تشبه هذا ولا يشبه هذا؟ بتصير المسألة نسبيا. ممكن انا اقول والله يشبه هذا اكثر - 00:30:25

انت ممكن تقول لي لا من حيث الشباب يشبه الاصل الاخر هذا ما قلنا هو تردد فرع بين اصلين او حتى اكثر من اصلين عادي يعني

00:30:37 - بين بين اصلين واكثر

للشبه باحدهما الاحكام اكثر من شبهه بالآخر طبعا هي العبارة اظن لا بد تعدل. وتردد فرع بين اصلين فالحقة باحدهما. عدلو العبارة العماره مش كامله بهاي الطريقة تردد وفرع بين اصلين - 00:30:49

فالحقة باحدهما لشبهه به اكثر من الآخر. هكذا تكون العبارة صياغة التعريف تردد فرع بين اصلين فالحقة باحدهما. ليه لشبهه به اكثر من الآخر يا رب ناخذ مثال اقرأ يا شيخ - 00:31:10

مثال المذى متعدد بين المني والبول. في الحكم عليه بالطهارة او النجاسة. اذ له شبه بهذا وهذا. نعم. فمن غالب شبهه بالبول قال هو يشبه البول في كونه خارجا من الفرج لا يجب به الولد ولا يجب به الغسل. فاخذ حكم البول في النجاسة. ومن غالب شبهه بالمني قال هو خارج بسبب الشهوة - 00:31:38

ويشعر معه بذلك فاخذ حكم المني في طهارته. طيب نعم في هاي المشكلة نجس ولا ظاهر؟ ما في عنا حديث عن النبي عليه الصلة والسلام يفصل لنا هاي المسألة في حديث - 00:31:59

عن النبي عليه الصلة والسلام ان النبي نجس. في عنا حديث انه يتوضأ منه الوضوء لا يستلزم ان يكون نجسا ما في عنا حديث انه نجس وبالتالي اختلف الفقهاء هل المدي نجس ولا مش نجس - 00:32:18

هل المذى نجس ولا ظاهر الان لماذا ما استطعنا نجد علة او دليل علة يربطه باصل من الاصول اللي هي ايش؟ ان النجاسات اخوانى لا تعلل النجاسات حكم تعبدى يعني انك تقول هذا الشيء نجس - 00:32:35

ظاهر الهيئة فلسفة اما الشيء يكون نجس مثلا اذا كان مستقدرا في النفوس هناك اشياء مستقدرة مش نجسة. صح؟ مثل المخاط مستقدره مش نجس مثل اللعب مستقدره مش نجس فيقول النجاسة او الطهارة - 00:33:04

هذا حكم تعبدى. الله سبحانه هو الذي يقول ان هذا الشيء نجس وهذا الشيء الظاهر. ممكن انت تتلمح هيئ حكم بعيدة ممكן تتلمح. لكن لا تستطيع انك تضطرد. ليه وستجد انه في اشياء - 00:33:25

مع انه قد يستقبلها الانسان واثياء اخرى قد تكون اقل استقرارا مثلا مثل اه ايش اقل استخدام الخمر ومع ذلك ايش حكم عليها؟ نجسة اذا تجد انه ان تحكم على شيء انه نجس او ظاهر يغلب عليه جانب انه ماذا - 00:33:42

ما فيش علة استطيع ابني عليها لاقيس والله اقيس المذيع على البول بعلة شو علة نجاسة البول؟ اذا قلت لي القذارة بقول لها بزبطش لانه ايش حكينا المخاط قذر ومش اه - 00:34:03

اعطيني يلا اعطيتني علة مهما حاولت اعطيتني علة. لماذا البول نجس انت ممكن تجد ليك حكم عامة جزاكم الله خير. لكن لن تجد علة لان العلة لازم تضطرد مش مطردة هذا يدل على انها - 00:34:19

امر تعبدى ان يحكم على الشيء بالنجلasse او يحكم عليه بالطهارة. طيب اذا بناء على هذا ان النجاسة امر تعبدى لا تستطيع ان اقيس المذهب على شيء من الاشياء النجasse او على شيء من الاشياء الظاهرة بجامع العلة او بجامع دليل علة. طابور الطلاب - 00:34:37  
انا الان مش عارف طب هي نجسة ولا ظاهرة؟ ما دام فش علة ولا دليل علة كيف ساعرف حكمها نعم الان بيجي قياس الشبه ما خلص الك بتقول هو المدي - 00:35:02

بسهه ايش اكثر لاحظ ان الان ما عنديش علة. انا بس راح اطلع على ايش على الشبه كمشابهة في احكام او تفاصيل او امور عامة بس. هي مش علل ولا دليل علل - 00:35:15

وقالوا الذي بعض الفقهاء قال والله الذي شايفينه بشبهه اكثر لان الذي يكون مثلا عند شهوة تمام صح؟ واثر شهوة والمني اثر شهوة اه بيجي طرف اخر بقول له لأ. انا شايف انه المدي بشبهه البول اكثر - 00:35:26

نعم انه لا يوجد الغسل المدى في الاسلام يوجد الغسل والبول لا يوجد الغسل. اه اما المني بموجب الغسل. اه اذا في فرق بين المدى والمني في احكام معينة المني ما بيجي بغسل. زيه زي البول - 00:35:46

واذا هو بشبهه البول من جهة انه لا يوجد ايش مثلا ممكن شبهه اخر مثلا اشوى احسنت المدى لا ينتج ولد البوبيضة المخصبة عند

المرأة لا تنتنح من هذه لازم يكون مني. نفس البول والله البول الان نفس الاشي لا يمكن تكون الخلفة من بول - 00:36:06  
تمام فاذا هذا شبهه ثانوي لاحظ هاي الاشباه اللي بحكيها هل هي علل مؤثرة؟ لأن هل هي آآ دليل علة؟ لأن هي مجرد اشباه. اشباه اما في احكام شرعية او في امور طبيعية حياتية او خصائص - 00:36:27

كيميائية ممكن واحد يطلع لي هي اشباه عامة لا تمثل علل ولا دلائل العلل. فانت كفقيه بتشفوف والله الذي اشبه البول في ثلاث اشياء واشبه المني في شغلة واحدة. اذا هو اكثرب شبهه بايش - 00:36:44

بالبول اذا خلص المدينة جس حكمك عليه انه نجس كان فقط اعتمادا على الاشباه يشبه المول اكثر من شبهه بماذا فهذا اسمه قياس الشبه. جمعت بالشبه والشبه هو الجامع بس - 00:36:59

وليس العلة ولا دليل من دلائل العلة انتم الفكرة كيف هذي يا اخوانى؟ وهذا طبعا يعني هذا القياس ضعيف بس هو ايش بسموه افضل من انه ولا حاجة يعني افضل من انه يصل المسألة معلقة. بدبي الاقوى من هابي الطريقة وهو اجتهاد وجيد. هو مش معناه انه الكلام اه غير صحيح. لأن - 00:37:16

وهذا وسع المجتهد. هذى طاقتكم اللي ربنا اعطاك ايها. هذا المطلوب منك وممكن بعدين تنقض بس انا اقصد نحيف قوته هو ليس قياس العلة قياس العلة انا جمعت بالعلة المؤثرة - 00:37:33

او دليل العلة انا بجمع بدليل من دلائل العلة. ودليل العلة يشير الى وجودها ولو بشكل خفي اما هنا اعم اجمع بس بمجرد اشباه فهي ليست قوية وقابلة للنقض - 00:37:48

يعنى سهل يجي فقيه اخر ينقض عليه يقول لي لا انت لقيت بين المذى والبول ثلاث اشباه. انا لقيت بين المذى والمني خمس اشباه وبالتالي يقول لك لأن شايف ان المدى ظاهر - 00:38:02

مثله مثل وبالتالي تبقى مسألة ظنية والخلاف فيها فيه سعة. تفضل نعم يا سلام اذا انت بده تقول البقاء على الاصل لكن انت عندك قرائن كثيرة هي هاي الفكرة. وجود قرائن كثيرة - 00:38:13

تجعلك يعني تحاول تبحث هل يمكن ان يكون له حكم اخر؟ القرائن الكثيرة اللي هو خروجه من مخرج البول قضية انه امر بالوضوء من؟ هسا هاي القرائن عم تعطيك مؤشر - 00:38:34

والله هذا السائل اللي اسمه بذى هذا مش زيه زي الريق مش زيه زي النخاعه. لانه هذىك ما الهاش احكام اما هذا عم يعطى احكام خاصة فيه بتعطيني مؤشر انه قد يكون حكمه مختلف. فهمت علي؟ فهي والكلام اللي تقضلت به ممكن البعض يقوله - 00:38:46  
ممكnbsp; البعض يقول لك انا خلص بدبي ابقي على ان الاصل في المذى انه ايش حتى تثبت النجاسة. ممكnbsp; الفقيه يسلك هذا المسلك. معناها اصلا كل الموضوع هو اعتماد على - 00:39:05

قياس شباب بقول لك انا ما عندي نص. لكن الفقهاء الذين ذهبوا الى نجاستي وهم الجمهور اعتمدوا على هاي الاقيسة لان هناك قرائن تشير انه لأن هو مش زيه زي اللعب - 00:39:15

هذا يخرج من مخرج البول نفسه والذى يخرج مخرج البول في العادة يكون مختلط بنجاسات. فبتصرير هنا قضية تقديرية لدى الفقيه اكمل مثال وهذا المثال الثاني لقياس الشبح الرأس متعدد بين الحالة بسائل اعضاء الوضوء لشبهه بها فيكون ركتا في ثلث مسحه كما يتلث غسل باقي الاعضاء - 00:39:26

وبين الحالة بالتيمم والمسح على الخفين لشبهه بها فيكونه عضوا ممسوها فلا يتلث مسحه اذكر مثال اخر على قياس الشبح مسح الرأس الحكم اللي بدننا نبحث عنه هل يتلث - 00:39:48

هاي المسألة اللي واقع فيها خلاف لما امسح رأسي في الوضوء هل امسح ثلث مرات مثله مثل غسل الوجه؟ مثله مثل غسل اليدين مثله مثل غسل الرجلين او امسح مرة واحدة - 00:40:10

تمام؟ هاي النصر وقع فيها خلاف بين الفقهاء او خلينا نقول اللي بدير الخلاف هو قياس الشبه من قال ان مسح الرأس يشبه الاعضاء المفسولة الوضوء قال انه ايش سائلسه قياسا على الاعضاء المفسولة في الوضوء - 00:40:24

ومن قال مسح الرأس يشبه المسح انا الجورب او التييم بيجامة ايش النهارده كلها ممسوحات فقال يكون مرة واحدة الان انا عندي فرع اللي هو الرأس مسح الرأس. وعندي اصل - [00:40:51](#)

هنا وعندي اصل الان اسئلتك سؤال لماذا اصلا هنا لا يمكن اعتماد قياس علة ولا قياس دليل الا اللي فهم كلامي قبل شوي راح يعرف لماذا هنا لا يمكن اعتماد ان اذهب لقياس علة او قياس - [00:41:12](#)

دليل الا. شو اللي بجبرني في هذا القياس؟ اني اروح لقياس شبه ليش ما احاول اجمع مسح الرأس واصل من خلال علة او دليل علة ليش مو ليش انت كيف جزمت انه انت مش سهل تحكي انه فش علة - [00:41:34](#)  
وسهل واحد يحكى لو هو فش علة ولا دري العلة وانا هادا سؤالي. ليش ما في علة؟ ليش ما في دليل الا فهمتم؟ خلينا نشوف الاخ شو من جديد اه - [00:41:54](#)

احسنت لانه هاي الاعداد اني امسح واحد او اثنين او ثلاثة هل هو امر معلم ولا امر تعبدى؟ تعبدى هذا مش بالقياس يعني اصلا هو مش قباسي معلم هو هو اصلا حكم ليس قباسي معلم - [00:42:07](#)

حتى ابحث له عن ماذا؟ عن علة او دليل علة الحكم اللي احنا بتناقش فيه هو اصلا بطبيعته ليس حكما اه ليس حكما يعلل هاي اعداد والله اقصر وجه ثلاثة اغسلوا اربعة. اغسلوا خمسة. هاي الارقام - [00:42:25](#)

هذه توقيفية الاصل. مش ارقام بتعللي لي اياها. والله ليش لازم نغسل نجاسة الكلب سبع مرات؟ يلا اعطيوني ليش الرقم سبعة؟ في حدا فيكم يقدر يعطيوني ليش سبعة مش ستة ولا ثمانية؟ - [00:42:44](#)

لماذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم نغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعة هذا الرقم ما بقدرش اقول لك تعبدى. انتهينا. سمعنا واطعنا. زي ليش الضهر اربعة؟ ولি�ش الفجر ركتين؟ ما حدا بقدر يعطيوني الا ولا دليل عنا - [00:42:56](#)

فانت ستذهب الى مساحة ايش قياس الشبه. طبعا هو ممكن واحد يقول اصلا اذا فيه نص لازم يجسم المسألة وهذا هو الصواب. ولذلك الجمهور اصلا وما فيش داعي لقياس الشباب كله - [00:43:11](#)

ما دام في نص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واحدة خلصنا تمام بس هو احيانا بدك تفهم علي. انه انا هنا اذكر كما يقول والشأن لا يعترض المثال. انا بس بدق تفهم - [00:43:24](#)

كيف يمكن البعض يقيس؟ لانه اظن الشافعي قاسي او على الاقل بعض الشافعية اعتمدوا على قياس وهذا وايش المشكلة اخي مرضى حتى تفهم ان الموضوع مش بهاي السهولة برضه تفكر الفقهاء انه جالسين هيكل يعني - [00:43:35](#)

لا هو احيانا قد يكون الفقيه لم يصمت عنده الحديث اللي ثابت عندك يقول لك حديث ومسح برأسه واحدة مش تعبت عندي انت ثابت عندك خذ فيه انا مش ثابت عندي - [00:43:47](#)

فباتالي انا بدبي ابحث عن دليل حتى اعرفكم يمسح الرأس هذا يحصل انه قد يكون الحديث غير ثابت عند الخصم وسيحاول ان يبحث عن طريق اخر للوصول للحكم الشرعي انت ثبت عندك الحديث ارتاحت - [00:43:57](#)

ممتناز طيب هنا ماذا سنقول اللي سيدهب الى القياس يقول لك انا ما عندي نص سيحاول يقول مسح الرأس لم يثبت عندي حديث فيه. هيكل بدبي احكي لك فهل ساقيسه على الاعضاء المغسولة - [00:44:12](#)

معه في الوضوء والاعضاء المغسولة كلها تثلث مثلث اليدين للمرفقين تلنج غسل الرجلين وقال صح هذا ممسوح وهذا مفسول. بس هذولا كلهم ايش؟ ضمن عبادة واحدة اسمها الوضوء. فهو الاصل ان اشهي باقرانه التي تكون - [00:44:27](#)

قبله وبعده الاصل ان الحقوا باقرانه التي قبله وبعد. الاصل الحقوا بالوجه واليدين والرجلين لأن هو معهم في نفس العبادة. هذا هو وجه الشبه. انهم عبادة واحدة. فالاصل ان يكونوا يشبهوا بعضهم البعض في الارقام - [00:44:46](#)

البعض يقول له لا يا اخي بس في فرق هذا مسح هذولا غصن. لا انا شايف انه المسح يجب ان يلحق بممسوحات. طب ايش الممسوحات؟ الممسوحات يا ممسوحات اللي هي الجوارب - [00:45:05](#)

تمام او التييم والتيم او الجوارب كم مرة يمسح في التييم؟ وكم مرة يمسح في الجوارب؟ مرة واحدة الحاق مسح الرأس بالمسح

على الجوارب بجامع ماذا لاحظ هو الجامع هنا شبه فقط. ما الجامع - 00:45:20

كله مسح مع كلمة مسيحي مش الا ولا حتى دليل علة. هي فقط شبه في الصورة الخارجية. انه هذا مسح وهذا مسح خلص بشبهوا بعض. اذا كلياته مرة واحدة البعض يقول لك لأننا لانه هذا مع الوضوء الاصل اعطيه حكم اعضاء الوضوء بدبي اعملهم ثلات. لذلك بعض الفقهاء قال المسح على الرأس يثلث - 00:45:38

يمسح الرأس ثلاث مرات ياسر على فصل الاعضاء. والجمهور على الحق وبالممسوحات وعلى التمسك بالنص اصلا ابتداء الوارد في المسألة انه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واحدا لانه اذا في نص الاصل ما في قياس. النص يحسم المسألة - 00:45:57 فهمتم يا اخواني؟ طيب فهذى يعني صور لقياس الشبح تقرب لكم الصورة هيك بنكون انتهينا من اقسام القياس طبعا بتفهموا اخواني ان مبحث القياس هو ادق مبحث في علم اصول الفقه - 00:46:15

يعني احنا بنتكلم في مستوى اول وانت ملاحظين كيف الامر بدها يعني تفكيره لسا انت لما تدخل اكثر واكثر في علم القياس قياس حفلة كبيرة ولذلك يعني طالب العلم يحتاج الى دراسة مجھدة لباب القياس. ويقرأ حتى بعض الكتب زي كتب الغزالة المخصصة للقياس وكيف - 00:46:31

العلل وما شابه ذلك. رح نيجي نكم احنا بعد قليل في بعض امورها لكن ليس ابرد هينا لاسباب عظيم واصل كبير بنت عليه المذاهب الفقهية الاربعة وبالتالي لا تتعاطى معا انه شغله سهلة - 00:46:52

لأ بدك تتعب حتى تفهمه ولا تسارع في الاعتراض على العلماء لأن العلماء يفكرون بطريقة دقيقة جدا في هذا الباب. اكمل قال اركان القياس قال الناظم اركانها ذكرها الاجلة فرع واصل حكمه والعلة. يعني اركان القياس ذكرها العلماء الاجلة ما هي - 00:47:07 اظنها واضحة. اarkan القياس تؤخذ من تعريف القياس. شو تعريف القياس يا عمر؟ شو الاركان؟ خلاص هذى اركان القياس سهلة من خلال التعريف السابق للقياس نستطيع ان نخلص الى ان اركان القياس اربعة. اصل وهو المقيس عليه المعلوم هو المقيس عليه. طيب وهو اللي احنا - 00:47:28

متتفقين على حكمه ابتداء طيب والفرع ما هو؟ قال وهو المقيس اللي هو النازلة الجديدة التي لا نعرف حكمها او المسألة التي لا نعرف حكمها. طيب الذي لم يرد نص بحكمه ويراد الحق - 00:47:58

بحكم الاصل عن طريق القياس ثالثا حكم وهو الحكم الشرعي الثابت للاصل والمراد تعديته الى الفرع. نعم. رابعا الجامع وهو المعنى المشترك بين الاصل والفرع الذي اقتضى التسوية بينهما في الحكم. لذلك - 00:48:10

جامع بالجامع مش العلة مين يحكى لي؟ الجامع اوسع من العلة. الجامع قد يكون علة قد يكون دليل العلة قد يكون شبه التعبير بالجامع افضل افضل من التعبير بالعلة حتى يكون التعريف جاما لصور القياس الثالث. قياس العلة وقياس الداللة وقياس الشمع. كمل. وكل ركن من هذه الاركان له شروط تتعلق به حتى يصح توظيفه في - 00:48:22

القياس. وقد عد الناظم بعد بعض هذه الشروط. الان سنبدأ ما دام عندنا اربع اركان كل ركن من هذه الاركان الاربع له شروط خاصة به كل ركن من هذه الاركان الاربع - 00:48:51

الاصل له شروط والفرع لها شروط والعلة لها شروط والحكم الشرعي له شروط حتى يكون القياس صحيح بياخد في القياس ليس شيئا سهلا. قياس مبني على شروط كثيرة تحتاج ان تتلقنها وان تتدرب عليها. نبدأ بشرط - 00:49:04

الاصل قال الناظم وشرط الاصل وشرط المعنوي احكامه لا بقياس ثانى اولا ان يكون حكمه معقول المعنى. اي يدرك العقل الحكمة من تشريعه كتحريم الخمر وايجاب القصاص اما اذا كان حكم الاصل تعبيديا بمعنى ان العقل لا يدرك الحكمة من تشريعه فلا يصح القياس عليه. لأن مبني القياس على ادراك المعنى البعيد - 00:49:23

على التشريع في الاصل حتى نقوم بتعديبة هذا المعنى الى الفرع. فإذا لم ندرك هذا المعنى لم يصح القياس اصالته. اظن هذا الشرط الاول الاصل واضح واشرنا اليه قبل قليل - 00:49:53

حتى يصح القياس يجب ان يكون الاصل ليس تعبيديا ينبغي ان يكون الاصل ليس تعبيديا ول يكون معقول المعنى شو يعني معقول

- المعنى؟ يعني استطيع ان ادرك علة له ان استطيع ان اتعقل معناه. لانه اذا الحكم الاصل من الاحكام التعبدية التي لا يعقل معناها -

00:50:05

ولا يجوز القياس عليه على الاقل قياس علة وقياس دالة مقاييس الشبه امره سهل. هو من باب ايجاد مخرج. لكن كقياس علة وقياس دالة العلة لا يمكن استعماله اذا كان الاصل - 00:50:33

تعبدى بتعرفوا طبعا ايش يعني تعبدى صحيح؟ ما معنى اصلا تعبد اخوانى؟ في احكام يستطيع العقل ان يدرك عللها الشرعية في احكام ربنا انزلها لا نستطيع ان نعرف الشرعية الظهر اربع ركعات. في حدا بقدر يقول لي ليه - 00:50:51

لكن لا يوجد أحد يستطيع ان يقول لي لماذا الظهر اربعة والعصر اربعة والمغرب ثلاٌث [00:51:09](#) ما حدا بقدر يقول لي لماذا المغرب ثلاٌث ركعات حتى ما يذكره بعض هيئ المتكلمين هذه مجرد اه ايمانيات روحانيات في الاعداد.

كما قلت امره اسهل. لكن  
كقياس علة وقياس دلالة لا يمكن ان تمارسه - 00:51:27

كما قلنا اهاما اذا كان الحكومة ليست تعبدية بمعنى ان العقد لا يدرك الحكمة من تشريعه فلا يصح القياس عليه. لأن مبني القياس يعني فكرة القياس تقوم على المعنى الباعث على التشريع في الاصل حتى استطيع اعديه الى الفرع. فإذا الاصل اصلا ما فش الـ -

00:51:43

الفرع في مسألة مرت معنا قبل يومين - 00:52:04

باب صيام قلنا هي مسألة تعبدية وبالتالي لا يقاس عليها مسألة تعبدية لا يقاس عليها بذلك تفهمي شغله قد يكون خلاف بين المذاهب انه هل الاصل تعبدی ولا لا انا قد يكون حنبلی يقول لك هذا تعبدی - 00:52:17

تىيجى انت تقول لي لا مش تعبدى اذا لما نقول ان الاصل هنا حكم تعبدى لا يمكن ادراك علته هذا قد يتباين فيه الفقهاء احياناً. فيرى مذهب انه هذا تعبدى والمذهب الآخر بقول لك مش تعبدى - 00:52:37

يمكن ادراك علته المهم في بداية العايد مرة معنا قبل يومين مسألة قلنا هي تعبيدة وبالتالي لا يصح القياس عليها الحجامة للصائم سأل الاخ قبل مشعب من الاخوة سأله، صاحب الدم هو انت سألت هـ، صاحب الدم - 00:52:52

اـ سحب الدم. لـانه حـكم الـاصل ايـش؟ وـكان معـقول المعـنى اـه وـالله لو وـاحـد قال الحـجـامة لـأ تـفـطـر الصـائـم لـمعـنى معـقول شـو هـو؟  
خـروـج الدـم لو كـان هـذه الـعـلـة؟ كـان نـعـم. سـنقـيـس عـلـيـها سـحب الدـم وـالفـصـد وـالـشـرـط وـتـكـون كـلـها مـفـطـرة. لـكـن الحـنـابـلة يـقـولـون اـحـنا حـكم

الاصل تعبدی - 00:53:35

يُنْقَضُ الْوَضْوءُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سُأَلَ - 00:53:57

رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتوا من لحوم الابل قال نعم. فالعلة التي من أجلها اوجب الشارع الوضوء من لحم الابل غير معلومة على المشهور من كلام اهل العلم. نعم لو سألك لماذا يتوضأ من لحوم الابل عند الحنابلة - [00:54:12](#)

مصر تعبدية لا يوجد احد يستطيع يعطيه علة حقيقة وكل ما يذكر انه لحم الابل يعني يورث الغضب هذه حكم افكار عامة لكن ما تستطيع تقول لي انه هاي هي العلة حقيقة. حتى اعدى عليها. طيب. وان حاول بعض الفقهاء ان يذكروا مناسبات لها لكنها تبقى

احتمالات لا دليل لها -

الصيد في الحج قلنا له ان حكم الاصل وهو الوضوء من لحم الابل حكم تعبدى غير معقول المعنى فلا يصح تعديته الى فرع اخر -

قياس باطل. يعني لو شخص قال اريد ان اقول ان لحم النعام يبطل الوضوء. ليه ؟ والله قياسا على لحم الابل شو بنقول لو لا يصح القياس ليه - 00:55:07

يعني حتى عمستوى القياس شبه لاحظ هذا المذكور انه النعامة حجمها كبير زي حجمها. هذي كلياتها اصلا قياس شبهية. حتى على هذا المستوى لا نحتاج اليه. انه فش قرائن اصلا هذا القياس والاصل ان نقى فيها على - 00:55:21

طهارتها واكل لحوم الابل. الوضوء من اكل لحوم الابل مسألة تعبدية بحثة. فلا يصح عليه اكل لحوم النعام واكل لحم الضرس وما شابه ذلك. اه يا عمر عمر - 00:55:36

قياس الشبع لذلك انا قلت لك موضوع القياس وتفاصيله فيها تفاصيل كثيرة مقاييس الشبح اذا كانت هناك قرائن تدفع اليه ستدبره اليه انا لازم اعطيه حكم هو ظاهر ولا نجس. انا في النهاية لازم اعطي لازم - 00:55:55

في عندي قرائن تدل على انه احتمال النجاسة وقرائن تدل على وهنا تضطر ان تذهب اليه اضطرارا وترى لعلمك ترى بعض الاصوليين يلغى قياس الشبه كله بعض الاصوليين لا يعترف اصلا بقياس الشبع - 00:56:13

هذا لا يستعمل تعرف ابعاد الخلاف في موضوع القياس. وقبل الموضوع مش بتلك الصورة. وانه الذي يدفعني الى قياس الشبه هو الضرورة فقط مقاييس الشبه لا اذهب اليه في حالة الترف - 00:56:28

نذهب اليه الا عند الضرورة ووجود قرائن تدفعني الى اتخاذه والا الاصل اني ما اعتمد. وابقى على البراءة الاصلية او الحالات الطبيعية. اكمل الثاني ان يكون الشرط الثاني من شروط الاصل. نعم - 00:56:45

ان يكون حكم الاصل ثابتنا بنص الكتاب او السنة او الاجماع. نعم لابد ان يكون الاصل الذي اقيس عليه حكمه ثابت بايه الكتاب او السنة او الاجماع اما اذا كان حكم الاصل الذي بدبي اقيس عليه - 00:57:01

هو اصلا ثابت بالقياس؟ اذا ما بنفع اقيس عليه على الاقل عند الحنابلة والجمهور فل اذهب فاقيس على ماذا؟ الاصل الاصل اللي جاء هذا من اجله. قال اما اما اذا كان حكم الاصل ثابتنا بالقياس فلا يصح القياس عليه. وعللوا ذلك بان العلة الجامعة في القياس الثاني اذا كانت هي العلة في القياس الاول كان ذكر الاصل - 00:57:18

ثاني تطويلا لا فائدة فيه مثل. نعم شوف هاي الفكرة الاصل بدبي اقيس عليه لازم يكون ثابت حكمه بايش يا جماعة؟ كله بالشارع. بكتاب او سنة او ما بنفع يكون الاصل - 00:57:42

ثبت حكمه قياس سابق ما بنفع يكون الاصل بدبي اقيس عليه الفرع هو حكمه اصلا ثابت بقياس سابق. ليه هذا الفرع اللي بدك تقسيسه على هذا الاصل هذا كيف ثابت حكمه عندك؟ - 00:58:01

قلت لي بقياس سابق اقول طيب اذا هذا الاصل كان في السابق ايش؟ فرع وكان في اصل قبله هذا الاصل كان فرع في السابق وقسسه على اصل حاب تخلي اصل جديد خليني احكي هذا اصل واحد هذا اصل اثنين. حببتووا تخلي اصل جديد - 00:58:22  
فرع جديد. بنقول اذا العلة التي جمعت فيها بين هذا وهذا هي نفس العلة التي ستجمع فيها بين هذا وهذا ليس تطول لي الطريق؟ خلص اه الحق هذا مباشرة اعيد مرة اخرى - 00:58:41

هذا كيف ثبت؟ بقياس. قياس يعني في علة هيكل الاصل. صحيح؟ اذا كان هذا الاصل ثبت حكمه بالقياس على اصل سابق بوجود علة جامعة بنقل لك طيب هذا الفرع الجديد - 00:59:00

اللي بدك تلحقه بهالقصر رقم اثنين اذا كانت العلة هنا هي نفس العلة هنا اذا انت ليش مطول الطريق؟ الاصل خلص بلحق هذا الاصل الاول باعتبار طبعا انه الاصل الاول مثلا ثبت بالكتاب - 00:59:14

تمام؟ اعتبر ان الاصل هو ثبت بالكتاب الحقت به فرعا هذا الفرع بعد ما وصلت له حكمه خليته اصل جديد. وبدي الحق فيه فرع جديد. بقول اذا كانت العلة هنا هي نفس العلة هنا ليش تطول علي الطريق؟ خلص الحق - 00:59:31

الفرع هذا بنفس القصر فان الاصل هذا كما انتج هذا سينتج هذا والا فانت تطول بدون فهمنا الفكرة؟ طب اذا كان لا اذا قال لي يا

شيخ العلة اللي راح اجمع فيها بين هذا الفرع - 00:59:45

وبين هذا الاصل تختلف عن العلة التي جمع اليها حكم هذا الاصل قياسا على الاصل الاول بنقول له ايش؟ مين يقول لي ماذا ساقول له كله لا ينعقد هذا القياس كله اصلا - 00:59:59

ما بصير تختلف العلة الثانية عن العلة الاولى يعني حكم الاصل هذا التحرير من وين جبته قياسا على هذا الاول لعلة معينة فاذا بذك  
تقيس فرع جديد على هذا الاصل - 01:00:14

للازم تضليها نفس العلة هي الموجودة. ما بصير تعلل التحرير هنا في اثناء هذا القياس بعلة اخرى غير العلة الاولى. يعني انت الان ليس حكمت على هذا الاصل انه مو حرام؟ - 01:00:33

تمام يعني فرضا اعطيك ان الخمر في مشروب جديد مثلا شو اسمه نبيذ فرضا وقلنا اكتب القلم ايوا النبيذ حرام قياسا على الخمر  
شو العلة؟ الاسكار النبيذ حرام قياسا على الخمر ايش العلة؟ الاسكار - 01:00:47

طلع اليوم مشروب معاصر من المشروبات الرذيلة ما بنفع تيجي يقول المعاصر قياسا على النبيذ بنقول تعال هذا مش حرام؟ بل قياسا على النبيذ انه حرام ليش حرام؟ قياسا على الخمر لانه الخمر حرام. بقول لك طب تعال معی - [01:01:11](#)

النبي انت قلت حرام قياسا على الخمر. ليش العلة الاسكار صحيح اذا بده تقول ان هذا المشروب المعاصر حرام قياسا على النبي ستكون العلة ايش هي نفسها الاسكارت انت النبي ليش حرام؟ - 01:01:36

ستكون العلة ايش هي نفسها الاسكارت انت النبي ليش حرام؟ - 01:01:36

اعلي هاي الطريقه - 01:01:53

علي هاي الطريقة - 01:01:53

لأنه حكم الأصل شو هو - 01:02:17

لماذا حكمنا بتحريمه لعلة الاسكار. فلما تيجي تقيس المشروب المعاصر على النبيذ ما بطلع لك تجيب علة جديدة - 01:02:35

بحكم الاصل لانه حكم الاصل اصلا نتج من الاسكار ما بطل لك تنتج لي الان علة اخرى له وتقيس عليه فرع اخر. ما دام ثبت بالاسكار  
بده يضل الاسكار هو علته حيثما وجد. فاذا - 01:02:55

01:02:55 بده يصل الاسكار هو علته حيثما وجد. فإذا -

شيء جديد لا تقيسه على النبي لانه النبي ثبت بالقياس. تقيسه على اصل الاصول وهو ما ثبت بالكتاب والسنّة بس خلينا نكمل مش راح ينفع. ما هي خلاص الاسكار هي دليل العلة اصلا. هي دليل العلة. نعم - 01:03:09

01:03:09 راح ينفع. ما هي خلاص الاسكار هي دليل العلة اصلا. هي دليل العلة. نعم -

يجوز فيه الربا؟ عند بعض المذاهب - 01:03:28

يجوز فيه الريا؟ عند بعض المذاهب - 01:03:28

جامع العلة فيه انه قوت مدخل. هذارأي العموم المالكية انهم يقولون ان الاموال الربوية علة الربا فيها ما هو ان تكون مقتاتة اي من الطعام الذي يحتاجه الناس. وتقبل الادخار. هاي بتشبع علة الزكاة عندنا - 01:03:49

الطعام الذي يحتاجه الناس. وتقبل الادخار. هاي بتشبع علة الزكاة عندنا - 49

فبنقول الرز وهو الاصل يجري فيه الربا في جامع العلة انه مدخل يقتات وبالتالي الذرة يجري فيها الربا قياسا على الرز لان الذرة ايضا فيها نفس العلة وتدخرا اسمه قل تعال تعال - 01:04:08

فيها نفس العلة وتدخر اسمه قل تعال - 01:04:08

الاصل هون ايش هو؟ الرز ثبت حكمه بالكتاب والسنة؟ ما في اي شيء في الكتاب والسنة نتكلم عن الرز في الاموال الربوية. الرز  
اصلا اللي انت جعلته اصل هو مقياس كان على غيره هو مقياس على البر. فانت فعلينا شو اللي عملته - 01:04:32

اصلا اللہ انت حعلته اصا ۹۰ مقبس کا: علی گبہ ۹۰ مقبس علی اللہ فانت فعلنا شہ اللہ عما تھے - ۳۲

كان عند البر البر ثبت الكلام عنه في الحديث النبوي علاء الرزانت رحت قصة الذرة على ايش هذا الرز ما بزيط كيس الذرة على البرعة الا صا مش تقسوا على ما اقيس عليه فلا يحوز ان يكون الا صا اذا ثبت بالقياس - 01:04:50

الدورة الـ 14 من شتنبر 2014 - 01:04:50

الفرع يقاس على ما ثبت بالكتاب والسنة والاحماع. اقرأ قالا، وثبتت الرياح، على اندفاعها ان ثبت بالقياس، على البر لذات العلة، نعم البر

اللي هو اللي وارد في الحديث النبوى. لماذا - 01:05:11

يجري فيه الربا للاختيارات والادخار عند المالكية انه قوت مدخل. فقسنا الرز على البر بجامع القوت والادخار. طيب فهذا تطويل وحشوا لافائدة منه. وبالتالي قياس الذرة على الرز هو تطويل. اذا الذرة مقتاتة مدخلة - 01:05:27

على على البر مباشرة. ليش تحط الرز في منتصف الطريق وتخليه اصل جديد. طيب. بل الواجب ان تقاس الذرة على البر مباشرة اذا وجدت فيها ذات اما اذا كانت العلة بالقياس الثاني مبادنة للعلة بالقياس الاول لم ينعد القياس الثاني ابتداء. اما اذا قلت لا انا والله الذرة بدي اقيسها على الرز - 01:05:44

اه بجامة انه كلها بتتحمص قل له لأتعال ما هو الرز احنا علة الربا فيه انه بتتحمص علة الربا فيه النقود مدخل. وبالتالي لما انت تقيس الذرة على الرز بدها تكون بنفس العلة - 01:06:05

من الاصل اصلا ثبت الربا فيه انه قوت المدخل مش انه يمحض وبالتالي ما بصير الفرع اللي هو الذرة على الرز. بعلة اخرى جديدة غير العلة التي ثبت فيها حكم الرز ابتداء. نعم - 01:06:20

لان العلة التي اوجبت الحكم في الاصل الثاني ليست موجودة في فرعه. مثال اذا قسنا الرز على البر في جريان الربا بجامع الاقتيات والادخار. ثم بعد ذلك قسنا الفجلة على - 01:06:35

في جريان ربا لعلة اخرى وهي كونك اليهما نباتا مثلا لم يصح هذا القياس. نعم. لو شخص قال الرز اقيسه على البر بجامع ابنه قوت مدخل ثم ساقيس الفجل على الرز - 01:06:45

بجامع انك اليهما نبات هاي العلة الجديدة مخالفة للعلة الاولى والرز انما ثبت فيه الربا لانه نبات ولا لانه قوت المدخل المدخل فما بصير تنتج لنفس الحكم علة جديدة تقيس عليه. نعم. لان العلة التي اوجبت الربا في الاصل الثاني وهو الرز الاقتيات والادخار وليس - 01:06:59

ليس كونه نبات وليس كونه نباتا فلا يصح اثبات حكمه لفرع اخر شاركه في صفة اخرى ليست هي التي اوجبت الحكم فيه. جميل.  
هكذا اذا من شروط الاصل ان شاء الله في الدرس القادم وصلى الله على سيدنا محمد - 01:07:20  
وعلى الله وصحابه وسلم العلم طريقك نحو علم شرعي - 01:07:35